



**الدليل الموحد  
لإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى  
بدول مجلس التعاون**

م 2015

---

أ / ت

م 4

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . الشئون الاقتصادية والتنموية . إدارة الشئون الجمركية .

الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون . - الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ، 2015م .

. 69 سم ، 24 ص ، 71

عربي وإنجليزي .

عنوان غلاف : الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بمنافذ الدخول الأولى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

عنوان آخر :

Unifid Guide For Customs Procedures At First Points of Entry Into The Member States ..

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 093 - 0518 / ح / أك / 2015م .

/ الجمارك // الإجراءات // الأنظمة // إدارة الجمارك // التقييم الجمركي // الوثائق الجمركية // تنظيم التجارة // الأدلة // العمل الخليجي المشترك // دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية /

---

# نَسْخَةُ الْجَمَارَكِ

## مقدمة

تسعى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى تسهيل الأعمال الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما يساعد على انساب حركة التجارة ونمو التجارة البيئية والدولية للدول الأعضاء.

وحرصاً من دول المجلس على مواكبة آخر التطورات في الإجراءات الجمركية بما يتماشى والمعايير الدولية ويحقق الأهداف المرجوحة من قيام الاتحاد الجمركي.

فقد قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت بالرياض في ديسمبر 2011م توحيد الإجراءات الجمركية والتأكد من تطبيق المعايير والممارسات والمقاييس والحجر الزراعي والبيطري ومراقبة السلع المقلدة والمغشوشة في نقاط الدخول الأولى ، وأن الإجراءات التي يتم تطبيقها في المنفذ الأولى مع العالم الخارجي لا يتم تكرارها في المنفذ البيئي ، ويقتصر الدور الجمركي في المنفذ البيئي على الإجراءات التي لم تتم في نقاط الدخول الأولى .

وبناءً عليه كلفت هيئة الاتحاد الجمركي بدول مجلس التعاون في اجتماعها الأول (يونيه 2012) لجنة الإجراءات الجمركية والحاسب الآلي بإعداد الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنفذ الأولى بدول مجلس التعاون.

ويتوفيق من الله عزوجل تمكنت لجنة الإجراءات الجمركية والحاسب الآلي والأمانة العامة من الانتهاء من إعداد الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنفذ الجمركي الأولى بدول مجلس التعاون ، وتم اقراره من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والستعين (مايو 2014م) ، وتم الاتفاق على أن يتم العمل به في مطلع عام 2015 في جميع نقاط الدخول الأولى في الدول الأعضاء.

وبهذه المناسبة ، يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون أن تضع بين أيديكم الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنفذ الجمركي الأولى بدول مجلس التعاون في طبعته الأولى باللغتين العربية والإنجليزية ، وأن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة الإجراءات الجمركية والحاسب الآلي بدول المجلس وجميع من ساهم في إكمال هذا العمل من جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء ، على ما اتصف به عملهم من مهنية عالية وعمل ذهوب وجهود متواصلة ، ادى إلى نجاحهم في إعداد هذا الدليل وفق أحدث المعايير الدولية والإجراءات الجمركية المعتمدة عالمياً ، والذي سيكون في متناول موظفي الجمارك بدول المجلس والجهات المعاملة معها.

وتأمل الأمانة العامة أن يتحقق هذا العمل الغرض من إعداده ، وأن يساهم في تسهيل الأعمال الجمركية بدول الأعضاء ، وأن يفي بأحد أهم متطلبات الاتحاد الجمركي .  
والله ولي التوفيق ...



**(الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون )**

الوصف	رمز التبويب
الإستيراد جوي - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
الإستيراد التجاري	0101
<b>• الضوابط:-</b>	
1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي	
2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة	
3. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
4. على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجممركية عند الطلب.	
5. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	
6. أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و يمكن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصري.	
7. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة الجممركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجممركية لإتمام العملية الجمركية.	
8. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها والتي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجممركية.	

الوصف	رمز التبوب
<b>الإستيراد</b> جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
<b>الإستيراد التجاري</b>	0101
9. تسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية و الرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
10. إمكانية التخلص الجمركي المسبق حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
11. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي	
12. لا يجوز استيراد السلع المتنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	
13. يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).	
<b>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</b>	
1. الفاتورة الأصلية.	
2. شهادة المنشأ الأصلية.	
<b>• المتطلبات :-</b>	
1. إذن التسلیم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / السفن الخشبية أو ما يماثلها	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	

الوصف	رمز التبويب
<b>الإستيراد</b> جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
<b>الإستيراد التجاري</b>	0101

**• الإجراءات :-**

1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .
2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية
3. تخضع البضائع للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثنى بموجب أحکام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الإتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي إتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

الوصف	رمز التبويب
الإستيراد الشخصي	0102
<b>الضوابط:</b>	
1. عند الإستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الاقامة لإنتمام العملية الجمركية.	
2. أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.	
3. أن لا يكون من ممتهني التجارة .	
4. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
5. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	
6. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) للمستورد تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات عند الطلب	
7. تسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
8. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخلص الآلي المعول به في الدائرة الجمركية لإنتمام العملية الجمركية.	
9. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها والتي لا تقوم برحلات منتظمة لإنتمام العملية الجمركية.	
10. إمكانية التخلص الجمركي المسبق حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
11. لا يجوز استيراد السلع المنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات ومعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.	

الوصف	رمز التبويب
الإستيراد الشخصي	0102
<p>• <u>الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</u></p>	
1. الفاتورة	
<p>• <u>المطلبات :-</u></p>	
1. إذن التسلیم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / السفن الخشبية أو ما يماثلها	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	
<p>• <u>الإجراءات :-</u></p>	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق والمطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تخضع البضائع للضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الإتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي إتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
<p>تصدير</p> <p>جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية</p>	02

**• الضوابط:**

- وجود ما يثبت نشاط المصدر للحصول على الرمز الجمركي.
- وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
- يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.
- يجوز للدائرة الجمركية حق المطالبة بالمستندات والعقود والراسلات وغيرها.
- على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
- يجوز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونياً على أن يوافي الدائرة الجمركية قيل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات المصاحبة للبضاعة.
- على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية ورقياً أو الكترونياً حسب نظام التخلص الآلي المعامل به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.
- على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة براً أو بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.
- تسديد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
- إمكانية التخلص الجمركي المسبق حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.

الوصف	رمز التبويب
<b>التصدير</b> جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	02
11. لا يسمح بتصدير البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية.	
12. عند التصدير الشخصي يجب الالتزام بما يلي : أـ أن يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الاقامة / الزيارة لإنتمام العملية الجمركية. بـ أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية. جـ أن لا يكون المصدر من ممتهني التجارة .	

الوصف	رمز التبويب
تصدير المنتجات الوطنية	0201
<p><b>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</b></p>	
<p>1. نسخة من الفاتورة الأصلية موضحا فيها بلد المنشأ.</p>	
<p><b>• المتطلبات :-</b></p>	
<p>1. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)</p>	
<p><b>• الإجراءات :-</b></p>	
<p>1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).</p>	
<p>2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية</p>	
<p>3. سداد الرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.</p>	
<p>4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية</p>	
<p>5. إصدار إذن المغادرة وفسح البضاعة</p>	

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع	0202
<b>• الضوابط :</b>	
1. يكون إعادة تصدير البضائع للحالات التالية :	
أـ. البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية	
بـ. البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت	
جـ. البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية	
دـ. البضائع الأجنبية المدفوعة للضرائب "الرسوم" الجمركية	
هـ. البضائع الأجنبية من السوق المحلي (بدون مرجع بيان سابق)	
وـ. البضائع التي تم رفضها من الجهة المختصة	
زـ. البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير	
2. يجوز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونياً على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل وبعد إخراج البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	
3. إمكانية سداد الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
4. إمكانية التخلص الجمركي المسبق حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
5. يحظر إعادة تصدير السلع المنوعة محلياً أو دولياً أو الخاضعة لاتفاقيات ومعاهدات الدولية النافذة.	
<b>• الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :-</b>	
1. نسخة من بيان الإستيراد الأول من الضوابط الواردة في البند 1.	
2. الفاتورة.	

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع	0202
<b>• الإجراءات:-</b>	
1. يقوم المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد آليا.	
2. تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، ولغايات رد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو رد / الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية ويتم مطابقة البضاعة مع مستندات البيان الجمركي الأول الذي استوردت بموجبها البضاعة، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
5. اصدار إذن المغادرة وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
التصدير المؤقت	0203
<p>• الضوابط:</p>	
<p>1. يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:</p>	
<p>أـ الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.</p>	
<p>بـ البضائع الأجنبية الصادرة بقصد اكمال الصنع.</p>	
<p>جـ ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.</p>	
<p>دـ الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلد بقصد إصلاحها.</p>	
<p>هـ الأوعية والأغلفة الصادرة ملئتها.</p>	
<p>وـ الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.</p>	
<p>زـ العينات التجارية بقصد العرض.</p>	
<p>حـ الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.</p>	
<p>2. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لطابقتها عند إعادة استيرادها</p>	
<p>3. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة.....الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.</p>	
<p>4. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة "للضرائب" الرسوم الجمركية.</p>	
<p>5. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج، هـ، ز)</p>	
<p>6. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.</p>	
<p>7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا كانت المدة الضرورية تتطلب أكثر من هذه المدة وذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ، بـ، دـ).</p>	
<p>8. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (وـ، حـ).</p>	

الوصف	رمز التبوب
تصدير المؤقت	0203
9. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت .	
10. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.	
11. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإهلاك في المشاريع.	
<b>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</b>	
1. الفاتورة.	
2. قائمة تعبئة.	
<b>• الإجراءات :-</b>	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق والمطلبات للدائرة الجمركية.	
3. سداد الرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن المغادرة وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
<b>الأوضاع المعلقة للضرائب - الرسوم - الجمركية</b> الإدخال المؤقت - البضائع العابرة - الترانزيت - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير	03
<b>الإدخال المؤقت</b>	0301

• حالات الإدخال المؤقت:

1. يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع التالية:

- أـ الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .
- بـ البضائع الأجنبية الواردة بقصد اكمال الصنع .
- جـ ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .
- دـ الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .
- هـ الأوعية والأغلفة الواردة ملئها .
- وـ الحيوانات الدالة بقصد الرعي .
- زـ العينات التجارية بقصد العرض .
- حـ الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

• ضوابط الإدخال المؤقت:

1

- أـ يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب دول المجلس أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات الالزامية لهذه الغاية بشرط عدم توفرها في الأسواق المحلية.
- بـ يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوفرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبعد أقصى ثلاثة سنوات ، إلا إذا كانت المدة الازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

الوصف	رمز التبوب
<b>الأوضاع المعلقة للضرائب - الرسوم - الجمركية</b> الإدخال المؤقت - البضائع العابرة - الترانزيت - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير	03
<b>الإدخال المؤقت</b>	0301
2. يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولمدة لا تتجاوز مجموعها سنة 365 يوم من تاريخ بيان الإدخال المؤقت.	
3. يقدم صاحب العلاقة خطاب للجمارك يحدد به الأصناف والمواد المراد ادخالها بغرض إكمال الصنع وإعادة تصديرها وتحديد شكل المنتج النهائي وكميته .	
4. يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبعد أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط للحالات المذكورة في البند 1 (ج، د، ه، و، ز، ح).	
5. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني ، اخذ عينة ، ختم العينة .....الخ ) والتي تمكّن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها .	
6. ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات ، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع <b>الضرائب - الرسوم - الجمركية</b> المستحقة عليها وتقديم شهادة المنشأ عنها .	
7. لا يجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض التي ادخلت من أجلها .	
8. تقدم الكاتلوجات الالزمة للبضائع المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع الشمية والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة وصعب تمييزها للدائرة الجمركية و ذلك لطابقتها عند إعادة التصدير.	
9. يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع وإجراء التجارب العلمية والعملية العائدية لها.	

الوصف	رمز التبويب
<b>الأوضاع المعلقة للضرائب - الرسوم - الجمركية</b> الإدخال المؤقت - البضائع العابرة - الترانزيت - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير	03
<b>الإدخال المؤقت</b>	0301
10. في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس وفقاً لما يلي:	
أ. يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت .	
ب. على الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة إلى الإدارة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول وإن أمكن ذلك آلياً .	
11. يجوز تمديد مدة الإدخال المؤقت للحالات التي يسمح بها شريطة تقديم طلب للإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس للموافقة على التمديد ومن ثم تقديمها لمنفذ الدخول الأول قبل انتهاء المدة الممنوحة .	
12. كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها ولا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك .	
13. لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك .	
14. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع .	
15. لا يجوز الإدخال المؤقت للسلع المنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للأتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالف للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .	
16. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة .	

الوصف	رمز التبويب
<b>الأوضاع المعلقة للضرائب - الرسوم - الجمركية</b> الإدخال المؤقت - البضائع العابرة - الترانزيت - الإيداع في المستودعات <b>الجمركية</b> - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة - الإستيراد بقصد إعادة التصدير	03
الإدخال المؤقت	0301
<b>• الوثائق المطلوبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت :-</b>	
1. الفاتورة الأصلية موضحا فيها بلد المنشأ.	
<b>• المتطلبات :-</b>	
1. إذن التسلیم للإستيراد الجوي أو البحري. 2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري. 3. بيان الحمولة (المنافیست) للإستيراد البري / السفن الخشبية أو ما يماثلها. 4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	
<b>• الإجراءات :-</b>	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد الآ.	
2. تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تقديم ضمان مالي أو مصري بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد كتابي من الجهة الحكومية أو تعهد من الجهة الضامنة للسلع المعفية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والمطابقة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101

• الضوابط :-

- يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب دفتر الإدخال المؤقت فترة ستة أشهر (180 يوم) شريطة ألا تتجاوز خلال تلك المدة تاريخ سريان صلاحية الدفتر.
- تخضع التظاهرات الجمركية (الاعتمادات) في دفتر الإدخال المؤقت لدفع رسوم الخدمة مقابل التخلص على البضائع في الدوائر الجمركية بعد ساعات الدوام الرسمي.
- ينتهى وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم والغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، التوزيع، الفقد ، السرقة، التلف

• الوثائق المطلوبة :-

- دفتر الإدخال المؤقت الصادر من المنشأ (ATA carnet)

• المطلبات :-

- إذن التسلیم للإستيراد الجوي أو البحري
- بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري
- بيان الحمولة (المنافیست) للإستيراد البري

• الإجراءات :-

- يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA carnet).
- تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الكارنيه بالنظام الآلي.
- تخضع البضاعة لمعايير المخاطر ويتم طباعة إذن الدخول التفتيش / المعاينة حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.
- تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة البيضاء (voucher) الخاصة بالإستيراد

الوصف	رمز التبويب
دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
في الإدخال المؤقت ، وتعبئته الحقول من (1 إلى 8) من القسمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بالاستيراد . 5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة .	

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010102
<b>• الضوابط :-</b>	
<p>1. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت في إرسالية واحدة أو أكثر.</p>	
<p>2. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت عن طريق منفذ غير المنفذ الذي وردت عن طريقه على أن تكون من خلال أي من الدوائر الجمركية.</p>	
<p>3. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم والغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف.</p>	
<b>• الوثائق المطلوبة :-</b>	
<p>1. دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).</p>	
<b>• الاجراءات :-</b>	
<p>1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية.</p>	
<p>2. تقوم الدائرة الجمركية بادخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت في النظام الآلي.</p>	
<p>3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.</p>	
<p>4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة البيضاء (Voucher) الخاصة بإعادة التصدير في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئته الحقن من (1 إلى 8) من القسمية الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بإعادة التصدير.</p>	
<p>5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.</p>	

رمز التبويب	الوصف
03010103	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
مع مراعاة ما تفرضه الاتفاقية الدولية المنظمة لدفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	
<b>• الضوابط :-</b>	
1. على منفذ الخروج التأكد من أن البضائع قد تم إخراجها خلال الفترة المسموحة للعبور.	
2. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم والغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع، التوزيع، الفقد، السرقة، التلف	
<b>• الوثائق المطلوبة :-</b>	
1. دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet)	
<b>• المتطلبات :-</b>	
1. بوليصة الشحن الجوي أو البحري.	
2. بيان الحمولة (مانيفيست) البري.	
<b>• الاجراءات :-</b>	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه ATA Carnet للدائرة الجمركية في منفذ الدخول/الخروج.	
2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت في النظام الآلي.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة الزرقاء (Voucher) الخاصة بالعبور في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئته الحقن (1 إلى 7) من القسيمة الأصلية-الأزومة (counter foil)- الخاصة بالعبور.	

الوصف	رمز التبويب
عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010103
٥. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
<p style="text-align: right;"><b>• الضوابط :</b></p> <p>1. تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. ستة أشهر (180 يوم) للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول .</li> <li>ب. ثلاثة أشهر (90 يوم) للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول ، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرافية أو تأميناً نقدانياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.</li> </ul> <p>2. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.</li> <li>ب. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.</li> <li>ج. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.</li> <li>د. إبراز دفتر مرور دولي معترف به في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.</li> </ul> <p>3. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوافر في الشخص ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلًا بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.</li> <li>ب. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.</li> <li>ج. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.</li> </ul> <p>4. يشترط في دفتر المرور الدولي أو أي دفتر معتمد في إطار دول المجلس أن تعترف به إدارة الجمارك ، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.</p>	

الوصف	رمز التبويب
<b>الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية</b>	030102
<p>5. يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون ) الذين يدرسون في احدى الجامعات أو المعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.</p>	
<p>6. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة المنوحة لها على دفتر المرور.</li> <li>بـ اقطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالي الدخول والخروج.</li> </ul>	
<p>7. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق احدى الدوائر الجمركية بدول مجلس التعاون او بوضعها في احدى المناطق الحرة بدول المجلس او بالتخليص عليها محليا و تأدية ما يستحق عليها من رسوم جمركية بموافقة الادارة المختصة</p>	
<b>• الوثائق المطلوبة:-</b>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. دفتر مرور دولي معتمد ساري المفعول .</li> <li>2. رخصة قيادة سارية المفعول .</li> </ol>	
<b>• إجراءات دخول وخروج السيارات السياحية الأجنبية:-</b>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية .</li> <li>2. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد .</li> <li>3. تقوم الدائرة الجمركية بادخال جميع المعلومات الواردة بดفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الالي، واصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة اللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره تخضع السيارة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المعاشر .</li> <li>4. إصدار إذن الخروج والدخول وفسح السيارة .</li> <li>5. تقديم ما يثبت تسجيل الطلبة والمبتعثين .</li> </ol>	

الوصف	رمز التبويب
البضائع العابرة - الترانزيت.	0302
مع مراعاة ما تقتضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور	
<b>• الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائل النقل المستخدمة في عملية العبور:-</b>	
1. أن تكون مرخصة أصولاً بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.	
2. إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	
3. أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة، مما يضمن سلامة وضع الأغلفة والأغطية وفق أحكام هذه السياسة.	
4. عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	
5. أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	
6. أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبتة بواسطة اللحام.	
7. يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتتعلق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.	
<b>• يجب أن تكون وسائل النقل مزودة بأغطية (شوادن) يتتوفر فيها الشروط التالية :-</b>	
1. أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط القوي والمكون من قطعة واحدة.	
2. أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.	
3. أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وبأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.	

الوصف	رمز التبويب
البضائع العابرة - الترانزيت -	0302
<b>▪ يجب أن تتوفر بالأربطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :-</b>	
1. أن يكون مؤلفا من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.	
2. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميده.	
3. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.	
<b>▪ يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-</b>	
1. أن يكون مصنوعا من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	
2. أن يكون ذات شكل وحجم يسمح برؤيته بسهولة.	
3. أن يكون من الصعب تقليله أو تزويره.	
4. أن يحمل الكلمة (جمارك) وأسم الدولة.	
5. أن يحمل أرقاما متسلسلة.	
6. أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	
<b>▪ يجب أن تتوفر في كبريتة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-</b>	
1. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثارا واضحة.	
2. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.	
3. أن يكون جهاز الإغلاق مركبا بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.	
4. أن يكون الباب مصمما بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.	
5. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.	

الوصف	رمز التبويب
البضائع العابرة - الترانزيت -	0302
<b>المطلبات:-</b>	
1. بوليصة الشحن (بحري / جوي)	
2. بيان الحمولة (منافيست) (برى)	
3. الفاتورة إن وجدت	
<b>الإجراءات المطلوبة:-</b>	
1. يقوم وكيل الشحن أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي آلياً	
2. تقديم ضمان مالي أو مصافي أو جهة ضامنة معتمدة في دول المجلس بما يعادل الضرائب "الرسوم الجمركية" وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تقدم جميع الوثائق والمطلبات للدائرة الجمركية	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم الترخيص وطباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة	

الوصف	رمز التبويب
الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
<b>• ضوابط المستودعات الجمركية:-</b>	
1. ان يكون المستودع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وفق القواعد والشروط التي اقرتها دول المجلس.	
2. ان يكون المستودع قد صدر قرارا بتسميته مستودعا جمركيانا وتم ابلاغ دول المجلس بذلك.	
3. يجوز ايداع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية.	
4. يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية سنة 365 يوم ويجدد بمدد مماثلة لا تزيد عن ثلاث سنوات وتكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.	
5. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
6. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأحكام والتشريعات الوطنية.	
7. يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب البيان الجمركي الموحد لدول المجلس مرتفقا به الفاتورة الأصلية عن البضاعة موضح بها بلد منشأ البضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل اليه البضاعة المنتقلة وبموجب كفالة نقدية او ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للايداع الاول والواردة بالفقرة (4).	
<b>• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي:-</b>	
1. الفاتورة الأصلية	
2. شهادة المنشأ الأصلية	
<b>• المتطلبات:-</b>	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافист) للإستيراد البري	

الوصف	رمز التبويب
<b>الإيداع في المستودعات الجمركية</b>	0303
4. قائمة تعبئته للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	
<b>• الإجراءات :-</b>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).</li> <li>2. إرفاق جميع الوثائق المطلوبة</li> <li>3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة</li> <li>4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية</li> <li>5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة</li> </ol>	

الوصف	رمز التبويب
الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	0304
<b>ضوابط المناطق والأسواق الحرة :-</b>	
1. ان تكون المناطق والأسواق الحرة قد صدر قرارا بتسميتها من جهات الاختصاص وتم ابلاغ دول المجلس بذلك.	
2. يجوز ايداع البضائع في المناطق والأسواق الحرة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية.	
3. يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.	
4. تعامل البضائع المودعة والخارجية من/ إلى المناطق والأسواق الحرة معاملة البضائع الأجنبية.	
5. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأحكام والتشريعات الوطنية.	
6. يحضر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:-	
أـ. البضائع القابلة للإشتعال عدا المحروقات.	
بـ. المواد المشعة.	
جـ. الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها.	
دـ. البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية والأدبية والفنية.	
هـ. المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.	
وـ. البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصاديا.	
زـ. البضائع المنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.	
7. لا يجوز نقل أو إدخال البضائع الواردة في البيان الجمركي الموحد او بيان الحمولة (المنافيست) برسم الوارد إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام.	
8. لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها.	
<b>الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي:-</b>	
1. الفاتورة الأصلية	
2. شهادة المنشأ الأصلية	
<b>المطلبات:-</b>	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	

الوصف	رمز التبويب
<b>الإيداع في المناطق والأسواق الحرة</b>	0304
3. بيان الحمولة (المنافист) للإستيراد البري	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	
• الإجراءات :-	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة عند التخلص عليها عبر منفذ دولة غير الدولة المرخصة للمنطقة والأسواق الحرة ، وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
<p>الإستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية</p>	0305
<b>• الضوابط:</b>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي</li> <li>وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة</li> <li>يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</li> <li>على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.</li> <li>يجوز لمالك البضاعة او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا، على ان يوافي الدائرة الجمركية قبل او بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.</li> <li>أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و يمكن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90) يوم من تاريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.</li> <li>على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخلص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.</li> <li>على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها والتي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.</li> <li>تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية وتسديد الرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخلص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.</li> <li>إمكانية التخلص الجمركي المسبق حسب نظام التخلص المطبق في كل دائرة جمركية.</li> </ol>	

الوصف	رمز التبوب
<p>الإستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية</p>	0305
<p>11. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي</p>	
<p>12. لا يجوز الإستيراد بقصد إعادة التصدير للبضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام والتشريعات الوطنية والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.</p>	
<p>13. يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير الماطر).</p>	
<p>14. لا تتجاوز مدة الإستيراد بقصد إعادة التصدير ستة أشهر (180 يوم).</p>	
<p>15. لا يجوز استعمال البضائع المستوردة تحت وضع الإستيراد بقصد إعادة التصدير أو التصرف بها في حالة رغبة العميل بإعادة تصدير البضاعة.</p>	
<p>16. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة.....الخ) من السلع والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقتها عند إعادة التصدير.</p>	
<p>17. يجوز إعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وذلك بإعادة تصديرها إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات.</p>	
<p>18. يجوز تجزئة البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير بأكثر من بيان إعادة تصدير أو وضع جزء منها في الاستهلاك المحلي.</p>	
<p>19. تسد جزء/كل قيود الضمانات المصرفية في حالة وضع جزء/كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم)  واستيفاء الضرائب "رسوم" الجمركية المستحقة عليها.</p>	
<p>20. تستقطع الدائرة الجمركية جزء/كل الضمانات النقدية في حالة وضع جزء/كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر 180 يوم) كضرائب "رسوم" جمركية عنها.</p>	

الوصف	رمز التبوب
<p>الإستيراد بقصد إعادة التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية</p>	0305
<p><b>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</b></p>	
1. الفاتورة الأصلية	
2. شهادة المنشأ الأصلية	
<p><b>• المتطلبات:</b></p>	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	
<p><b>• الإجراءات:</b></p>	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تقديم ضمان مالي أو مصريفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب احكام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس او بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار دول المجلس.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والمطابقة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة بيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
رد الضرائب - الرسوم - الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
<b>• الضوابط:</b>	
1. أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبتت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالا للشك شراءه للبضاعة.	
2. أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.	
3. أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ إعادة التصدير.	
4. أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الإستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى ما ثبتت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالا للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.	
5. أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الإستيراد.	
6. تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.	
7. يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات الازمة لإعادة التصدير.	
8. أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية).	
9. يجب أن تكون مستندات وبيانات إعادة التصدير متطابقة مع مستندات بيان الإستيراد للبضاعة المعاد تصديرها.	
<b>• الوثائق المطلوبة:</b>	
1. نسخة من بيان الإستيراد الذي استوردت بموجبها البضاعة.	

الوصف	رمز التبوب
رد الضرائب - الرسوم - الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
2. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من دول المجلس .	
<b>• الاجراءات:-</b>	
1. تقديم طلب لاستعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية للدائرة الجمركية في منفذ الدخول الأول.	
2. تقديم ما يثبت أنه تم دفع الرسوم الجمركية على البضاعة الأجنبية.	
3. يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد التأكد من كافة المستندات الالزمه.	

الوصف	رمز التبويب
الاعفاءات	05
الاعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501

الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء :-

- أ. السفارات والقنصليات المعتمدة في دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل).
- بـ. الهيئات والمنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في دول مجلس التعاون.
- جـ. رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل)

• ضوابط الاعفاء الدبلوماسي :-

1. لا يجوز التصرف بالبضائع المغفاة بغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام إدارة الجمارك وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.
2. لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.
3. لا يجوز التصرف في السيارات المغفاة قبل مضي ثلاثة سنوات (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-  
 أ. انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الاعفاء في الدولة.  
 بـ.إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور وإدارة الجمارك.
- جـ. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذا الحالة أن يكون المتنازل له متمنعا بحق الاعفاء.
4. يبدأ حق الاعفاء للأشخاص المستفيدين منه اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالدولة.

• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-

1. نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.
2. الفاتورة.

الوصف	رمز التبويب
الإعفاءات	05
الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501

• **المطلبات:**

1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري.
4. قائمة تعبئة بالنسبة للبضائع المستعملة أو الخطرة.

• **الإجراءات:**

1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا للإعراف الدبلوماسية المتبعة ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

الوصف	رمز التبويب
الاعفاءات العسكرية	0502
<p>الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. القوات المسلحة لدول مجلس التعاون.</li> <li>بـ قوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها لدول مجلس التعاون.</li> </ul>	
<b>• الضوابط</b>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. تعفى المواد التالية: ذخائر ، أسلحة ، تجهيزات عسكرية ، وسائط نقل عسكرية ، قطع غيار عسكرية ، وأي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في أي من دول المجلس.</li> <li>2. في حال الرغبة في بيع المواد المعافاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة الازمة لها و سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية.</li> <li>3. في حالة الإستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي يجب على المورد :</li> </ol>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>أـ تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها لغرض الإفراج عن الشحنات لقاء ضمانات نقدية أو مصرافية أو مستندية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).</li> <li>بـ تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحا فيه الاعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.</li> <li>جـ يتم الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرافية بعد استكمال الاجراءات الجمركية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).</li> </ul>	
<b>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</b>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بأي من دول المجلس تفيد بأن الشحنة خاصة بها</li> </ol>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>2. الفاتورة.</li> </ol>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>3. شهادة المنشأ (في حالة الإستيراد غير المباشر).</li> </ol>	
<b>• المتطلبات:-</b>	

الوصف	رمز التبويب
<b>الإعفاءات العسكرية</b>	0502
<p>1. إذن التسلیم للإستیراد الجوی أو البحري</p> <p>2. بولیصہ الشحن للإستیراد الجوی أو البحري</p> <p>3. بيان الحمولة (المنافیست) للإستیراد البری</p>	
<p style="text-align: right;"><b>• الإجراءات:</b></p>	
<p>1. ينظم البيان الجمرکي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمرکي (المفوض).</p> <p>2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمرکية</p> <p>3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.</p> <p>4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمرکي حسب نظام التخلیص الآلي المتبّع في الدائرة الجمرکية</p> <p>5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة</p>	

الوصف	رمز التبويب
الاعفاء الصناعي	0503
<b>• الفئة المستهدفة:-</b>	
1. المشاريع المرخصة بموجب قانون "النظام" التنظيم الصناعي الموحد لدول المجلس و لائحته التنفيذية.	
<b>• الضوابط:-</b>	
1. ان تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي ساري المفعول من الجهة المختصة.	
2. يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصل على الاعفاء الجمركي بإيداد سجل قيد حسب النموذج (ج) و (د) وفقاً لضوابط مدخلات الصناعة في دول مجلس التعاون.	
3. يكون الاعفاء للآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف اللازمـة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال قيام المنشأة.	
4. لا يجوز للمنشأة الصناعية التصرف في الآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف المعرفة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أُعفِيت من أجلها و لإدارة الجمارك الحق في الرقابة اللاحقة للتأكد من ذلك. وفي حالة تعذر استخدامها في الغرض التي أُعفِيت من أجله عليها التقدم للدائرة الجمركية لأخذ الموافقة و تسديد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.	
5. تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص الصناعي باستيراد الكميات المحددة وفقاً للطاقـة (الحصص) المرخصة للإنتاج الصناعي .	
6. تعفى الكميات المحددة بقرار الاعفاء الصناعي فقط و في حال تجاوز الكمية المحددة تسدد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها.	
7. يجوزربط الضرائب "الرسوم" بالتأمين لحين الحصول على قرار الاعفاء الصناعي لمدة ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بعد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي و بناء على توصية من الجهة المختصة أو حسب الإجراء المتبـع في كل دولة.	

الوصف	رمز التبويب
الإعفاء الصناعي	0503
<p>8. يجوزربط الضرائب "الرسوم" بالتأمين لحين الحصول على نموذج الإعفاء الصناعي (ب) لمدة ثلاثة أشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.</p>	
<p><b>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</b></p>	
<p>1. شهادة اعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية للمنفذ الأول الصادر من الجهة المختصة من دولة المقصد النهائي لدول المجلس النموذج (ب).</p>	
<p>2. الفاتورة الأصلية.</p>	
<p>3. شهادة المنشأ الأصلية.</p>	
<p><b>• المتطلبات:</b></p>	
<p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري.</p>	
<p>4. قائمة تعبئته.</p>	
<p><b>• الإجراءات :-</b></p>	
<p>1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).</p>	
<p>2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.</p>	
<p>3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.</p>	
<p>4. تخضع البضاعة للتتفتيش و المعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.</p>	
<p>5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزليّة المستعملة	050401

- **الضوابط:-**

1. ان يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين خارج دول المجلس و الاجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة بدول مجلس التعاون.
2. ان تكون الامتعة الشخصية والادوات المنزليّة مستعملة و ذات طابع شخصي و بكمية غير تجارية و ان تكون واردة من بلد الاقامة.
3. يجب على الاجانب تقديم ما يثبت قدمهم للعمل او الاقامة في احدى دول مجلس التعاون بمدة لا تقل عن سنة (365 يوم) كشرط لإعفاء ادواتهم المنزليّة المستعملة.
4. لا يشمل هذا البند اعفاء وسائل النقل بأنواعها والسلع ذات الطبيعة الخاصة.
5. تخضع الامتعة الشخصية والادوات المنزليّة لاحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية.

- **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**

1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الاقامة.
2. كشف تعبئة مفصل للادوات المنزليّة المستعملة.
3. فاتورة تجارية للأمتعة الشخصية والأدوات المنزليّة الجديدة.

- **المطلبات:-**

1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري.

- **الإجراءات:-**

1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).  
ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
2. تقدم جميع الوثائق والمطلبات للدائرة الجمركية.

الوصف	رمز التبويب
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتنة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة	050401
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
اعفاء الامم المتحدة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين	050402
<b>• ضوابط الاعفاء :</b>	
1. ان لا تزيد قيمة الامم المتحدة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب عن "3000" ريال سعودي او ما يعادلها من عملات دول المجلس.	
2. ان تكون الامم المتحدة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.	
3. ان لا يكون المسافر من المتربدين علىدائرة الجماركية او من ممتهني التجارة او ان لا يكون من افراد طاقم وسائل النقل.	
4. ان لا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الاعفاء على "400" سيجارة.	
5. تخضع الامم المتحدة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة "الرسوم" وفقا لجدول التعرفة الجمركية اذا لم تستوفى ضوابط الاعفاء.	
6. تخضع الامم المتحدة والهدايا لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس وفق قوائم السلع الممنوعة والمقيدة (الموحدة أو المنفردة) المتفق عليها في إطار المجلس.	
<b>• الوثائق المطلوبة:-</b>	
1. صورة من البطاقة الشخصية او جواز السفر او تأشيرة الاقامة.	
<b>• الإجراءات:-</b>	
1. يقوم المسافر بالتوجه الى مسارات الإقرار /الإفصاح لبيان ما بحوزته من امم المتحدة الشخصية وتبئنة البيان الجمركي الخاص بالمسافرين إذا كان بحوزته ما يفصح عنه .	
2. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي المبسط (التصفيية الفورية) حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في دائرة الجماركية.	
3. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505
<b>• ضوابط اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية المعتمدة :-</b>	
1. يجب ان تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الاعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية	
المختصة في دول مجلس التعاون وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات	
الانسانية او الاجتماعية او الثقافية او العلمية او الدينية او اي هدف خيري اخر دون ان	
يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.	
2. ان تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية و النشاط الذي	
تمارسه طبقا لنظامها الأساسي.	
3. ان يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكّن الجمعية	
الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.	
4. ان تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.	
5. لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعرفة من الضرائب "الرسوم" الجمركية	
في غير الغاية التي اعفیت من اجلها ، و تكون ادارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه	
الجمارك.	
6. في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق	
اعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها ان تتقدم بطلب خطى لإدارة	
الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد اجراء المعاينة الالزمة لها و تحصيل الضرائب	
"الرسوم" الجمركية المستحقة.	
7. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لاعفاء المواد والمستلزمات الواردۃ	
إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حده.	
<b>• الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :-</b>	
1. خطاب بالاعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس.	
2. الفاتورة الأصلية.	
3. شهادة المنشأ.	

الوصف	رمز التبويب
إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505

• المطلبات:

1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري.
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة .

• الإجراءات:

1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

الوصف	رمز التبويب
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506

• الضوابط:

1. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطنى والتي سبق تصديرها على ان تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.
2. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقا للضوابط التالية:
  - أ. يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها.
  - ب. أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب "الرسوم" الجمركية عند استيرادها.
  - ج. أن لا تكون قد ردت الضرائب "الرسوم" الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها.
  - د. أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة ، وان تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ و المواصفات و العلامات المميزة .
  - هـ. أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها.

الوصف	رمز التبويب
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
<p>3. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتا إلى خارج دول المجلس وفقاً لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ الآلات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>بـ البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>جـ ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>دـ الآلات والمعدات والأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>هـ الأوعية والأغلفة الصادرة ملئتها.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>وـ الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>زـ العينات التجارية بقصد العرض.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>حـ الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.</li> </ul>	
<p>4. تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير ويصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب "الرسوم الجمركية".</p>	
<p>5. يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإنكما</p>	
<p>صنعها أو إصلاحها على البضاعة.</p>	

الوصف	رمز التبويب
اعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
6. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية وسائل النقل المرخصة والمسجلة في دول المجلس بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت، وفقاً للشروط التالية :-	
أ. أن تكون تلك الوسائل مثبتة في قيود الجهات المختصة في دول المجلس عند خروجها ودخولها.	
ب. أن تكون قد استوفيت الضرائب "الرسوم" الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى.	
ج. أن لا تكون قد ردت الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها عند خروجها/إعادة تصديرها.	
د. يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائل.	
5. في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائل من قبل الجهة المختصة وتم إعادة استيرادها خلال سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير، مع مراعاة أحكام البنود (ب، ج، د).	
و. يستثنى من الإعفاء الوسائل التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهة المختصة فيتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها عند إعادة استيرادها بعد سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير.	
7. لا يتم منح الاعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتاً) حال تجاوز المدة المحددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة ويتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية.	
<b>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-</b>	
1. نسخة من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والوثائق المرفقة به.	
2. فاتورة عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع / الوسائل.	
3. نسخة من ما يثبت قيودها (الملكية) في الدولة العضو من الجهة المختصة لوسائل النقل.	
<b>• المتطلبات:-</b>	
1. إذن التسلیم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	

الوصف	رمز التبويب
إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري.	
<u>الإجراءات:</u>	
<p>1. ينظم البيان الجمركي اليها من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) ، ولا يتم تنظيم بيان جمركي لوسائل النقل المسجلة عند خروجها ودخولها برا ، كما يتم تنظيم البيان الجمركي لوسائل النقل عند إعادة تصديرها أو إعادة استيرادها جوا أو بحرا أو برا.</p>	
<p>2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.</p>	
<p>3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة، وتخضع الضرائب "الرسوم" الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/وسائل النقل وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحکام نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الاتفاقيات الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.</p>	
<p>4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.</p>	
<p>5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.</p>	

الوصف	رمز التبويب
اعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	0507
<b>• ضوابط اعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة:-</b>	
1. الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء:-	
أ- الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. ب- الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط . ج- مواطني دول مجلس التعاون من حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبغرض الاستخدام الشخصي ، ويحسب الإعاقة .	
2. تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة وفق ماورد في الاحكام الخاصة من نظام قانون الجمارك الموحد للمواد والادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول من اللائحة التنفيذية من قانون الجمارك الموحد	
3. يجب ان تكون الجمعيات المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.	
4. يجب على المستفيدين من هذا الاعفاء من مواطني دول مجلس التعاون وأن يكونوا من حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة .	
5. ان يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكّن الجمعيات من ممارسة نشاطها	
6. ان يتناسب حجم و كمية و نوع المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية وبحسب الاعاقة بالنسبة للأفراد .	
7. ان تستورد المستلزمات والمواد و الادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة باسم الجهات المستهدفة للاعفاء بشكل مباشر.	
8. لايجوز للأفراد المستفيدين من الاعفاء التصرف بالسيارات المستوردة الا بعد مرور ثلاثة سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء "الضرائب" الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.	

الوصف	رمز التبوب
إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	0507
9. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المستلزمات والمواد والادوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لكل ارسالية على حده.	
<p style="text-align: center;"><b>• الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :-</b></p>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. خطاب بالاعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس.</li> <li>2. الفاتورة الأصلية.</li> <li>3. شهادة المنشأ باستثناء الافراد.</li> </ol>	
<p style="text-align: center;"><b>• المتطلبات:-</b></p>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.</li> <li>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.</li> <li>3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري.</li> <li>4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة .</li> </ol>	
<p style="text-align: center;"><b>• الإجراءات:-</b></p>	
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .</li> <li>2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.</li> <li>3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.</li> <li>4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعة في الدائرة الجمركية.</li> <li>5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.</li> </ol>	

الوصف	رمز التبويب
الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
<b>• الضوابط:-</b>	
<p>1. على جميع المسافرين (القادمين والمغادرين) لإحدى دول المجلس الإقرار / الإفصاح عن العملات والأدوات النقدية / المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم والتي تزيد عن الحد المسموح به.</p>	
<p>2. على جميع الشركات (المصارف أو البنوك وشركات الصرافة ونقل الأموال) اتباع إجراءات الإقرار عن العملات النقدية والأدوات العملات / المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية بغض النظر عن قيمة النقد أو الأدوات المالية لحامله المستوردة / أو المصدرة.</p>	
<p>3. يكون حد الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بما يتم الاتفاق عليه من قبل دول المجلس.</p>	
<p>4. يجب الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة الواردة أو العابرة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية المنقولة بواسطة الشركات المرخص لها لصالح شركات أو أشخاص طبيعيين.</p>	
<p>5. يجب على الشركات المرخصة اتباع إجراءات التخلص الجمركيية بالإضافة إلى اتباع إجراءات الإقرار / الإفصاح.</p>	
<p>6. لا يجوز للجمعيات الخيرية استيراد / تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بدول المجلس.</p>	
<p>7. يجوز لإدارة الجمارك استخدام وتطبيق الانظمة الالكترونية لتسهيل إجراءات الإفصاح والتبادل الالكتروني.</p>	
<b>• الإجراءات:</b>	
<p>1. يقوم المسافر (القادم / المغادر) بالإقرار / الإفصاح إلى الدائرة الجمركية عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة .</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
2. يقوم الموظف الجمركي وفقاً لمعايير المخاطر بالتأكد من العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة مع المعلومات المصحّحة عنها وادخالها في النظام الآلي ، وختم نموذج الإقرار / الإفصاح بختم الجمارك وتسلیم العميل نسخة من النموذج والسماح بالدخول / الخروج إلى/من الدولة.	
3. على الشركات تعبئة نموذج الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بالإضافة إلى اتباع إجراءات التخلص الجمركية.	
4. على الدوائر الجمركية أن ترسل معلومات الإقرار / الإفصاح إلى الجهة المختصة.	

الوصف	رمز التبويب
إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
<b>• الضوابط:</b>	
1. عند الإستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الاقامة لإنتمام العملية الجمركية.	
2. يحظر استيراد السلع والمواد المتنوعة محلياً أو دولياً أو بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.	
3. يتم تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
4. يجوز للدائرة الجمركية المطالبة بالمستندات و الوثائق الرسمية الخاصة بالإرسالية أو الطرود في حالة الشك.	
5. يتم تحويل اي طرد من البريد السريع الذي يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام الى التخلص بالنظام.	
6. يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية:	
أ. الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.	
ب. السلع المقيدة.	
ج. السلع ذات الطبيعة الخاصة.	
د. عند الإستيراد بالأوضاع المعلقة.	
7. تقبل نماذج التصريح البريدي CN22 و CN23 كبيان جمركي للبريد العادي واجراء الفحص والمعينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية لكل من الحالات التالية:-	
أـ. الطرود التي لا يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام.	
بـ. الطرود التي تكون قيمتها 1000 ريال سعودي فما دون أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.	
تـ. الطرود التي تحوي البطاقات البريدية والرسائل الشخصية ونشرات المكتوفين والأوراق المطبوعة التي لا تخضع للرسوم الجمركية.	

الوصف	رمز التبويب
<b>إجراءات تخلص الطرود البريدية الواردة</b>	07
<p>8. تعفى من الضريبة (الرسوم) الجمركية الإرساليات البريدية الواردة والتي لا تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ، ويستثنى من ذلك البضائع التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. التبغ ومشتقاته.</li> <li>ب. السلع ذات الطبيعة الخاصة.</li> </ul>	
<b>• الوثائق المطلوبة :</b>	
<p>1. فاتورة للطرود ذات الطابع التجاري.</p>	
<p>2. شهادة منشأ للطرود ذات الطابع التجاري.</p>	
<b>• المتطلبات :</b>	
<p>1. الاشعار البريدي للطرود البريدية .</p>	
<b>• الاجراءات :</b>	
<p>1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .</p>	
<p>2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.</p>	
<p>3. تخضع الإرساليات البريدية للضرائب " الرسوم " الجمركية على البضائع وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثنى بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس</p>	
<p>4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخلص الآلي المتبعد في الدائرة الجمركية والفسح عن الإرسالية/الطرود.</p>	

الوصف	رمز التبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
<b>• الضوابط:-</b>	
<p>1. يجوز نقل الإرساليات/الطرود ما بين دول المجلس من قبل شركات النقل السريع دون التخلص عليها جمركياً واتباع إجراءات الانتقال للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ. ان تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول اليها مرخصة من جهات الاختصاص بدول المجلس وان تكون الرخصة سارية المفعول.</li> <li>بـ. ان يكون موقع الشركة المنقول اليها الإرساليات/الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بدول المجلس وبعكس ذلك يتم تفريغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بدول المجلس.</li> <li>جـ. ان تكون تلك الإرساليات/الطرود معنونه اصلاً ومرسلة الى شخص /أشخاص بدول المجلس.</li> <li>دـ. ان تكون تلك الإرساليات/الطرود معنونه اصلاً ومرسلة الى شركة، شركات بدول المجلس.</li> <li>هـ. الإرساليات/الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.</li> <li>وـ. الإرساليات و الطرود التي لا تزيد قيمتها المقدرة عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.</li> <li>زـ. ان يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصافي عام لضمان وصول الإرساليات/الطرود إلى مقصدتها النهائي.</li> </ul> <p>2. لا تخضع الإرساليات/الطرود لنظام واجراءات الانتقال ويجب التخلص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ. البضائع/الإرساليات/الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي 50 كيلو جرام.</li> <li>بـ. الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.</li> <li>جـ. السلع المقيدة.</li> <li>دـ. السلع ذات الطبيعة الخاصة.</li> </ul>	

الوصف	رمز التبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
3. يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخلص عن البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخلص الجمركي من إدارة الجمارك من كل دولة عضو بالمجلس ، أو تفويض مكتب تخلص جمركي حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة من دول المجلس .	
4. تتبع شركات النقل السريع جميع إجراءات التخلص (و كما وردت بهذا الدليل) عن الأوضاع الجمركية (الاستيراد و التصدير و إعادة التصدير و الإيداع في المناطق الحرة و المستودعات الجمركية .. الخ) وذلك عند رغبة المستورد بالتخليص عن الإرساليات/الطرود في دول المجلس.	
5. لا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من شاحنة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لدول المجلس.	
6. ان يكون طلب الانتقال متضمنا المعلومات التالية:-	
أ. رقم الشاحنة.	
بـ. أنواع البضائع/الإرساليات البريدية / الطرود البريدية و وزنها الاجمالي ، و اذا ما كانت مقيدة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.	
جـ. عدد الطرود والقطع وصف اغلفتها و علاماتها و ارقامها.	
دـ. اسم الشاحن واسم المرسل اليه.	
هـ. الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.	
7. تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها الى حين استلام الإرساليات/الطرود في الشركة المنقول اليها البضاعة والتي تقع تحت الاشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.	
8. يجب تقديم بيان حمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.	
9. يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات/الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية الى دائرة جمركية اخرى او مستودع جمركي بدول المجلس.	
10. يحظر على الناقل/الشاحنة التابعة لشركة النقل باتجاه الحدود البرية ان يتتجاوز الدائرة الجمركية.	
11. يجوز تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و طلب الانتقال الكترونيا للدائرة الجمركية.	

الوصف	رمز التبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
<p>12. يجب على شركات النقل السريع تقديم النسخة الأصلية المصدقة من بيان الحمولة (المنافيست) الصادر وبيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد المقصد وتقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول لغايات تسديد القيود والضمانات.</p>	
<p>13. يجب ان تتوفر في الشاحنة المواصفات التالية:</p>	
أـ أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.	
بـ عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	
جـ أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	
دـ أن تكون أرضية صندوق الحمولة و جوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن فصله إلا من الداخل.	
هـ ان تكون الارسالية داخل حاوية ذات باب واحد و مجهز بقفل يمكن وضع الختم الجمركي عليه ويسجل رقم الختم في البيان الجمركي.	
ـ 14. يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية:-	
أـ أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	
بـ أن يكون ذات شكل وحجم يسمح برؤيته بسهولة.	
جـ أن يكون من الصعب تقليله أو تزويره.	
دـ أن يحمل الكلمة (جمارك) واسم الدولة.	
هـ أن يحمل أرقاماً متسلسلة.	
وـ أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	
ـ 15. يجب أن تتوفر في كabinه الحمولة أو الحاوية الشروط التالية:-	
أـ أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.	
بـ أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.	
جـ أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركي.	

الوصف	رمز التبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
دـ أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.	
هـ إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	
• <u>الوثائق المطلوبة في عملية إعداد طلب الانتقال:</u>	
1. بيان الحمولة (المنافيست) الوارد.	
• <u>الإجراءات:</u>	
1. تقوم شركة النقل السريع بتقديم منافيست الوصول الى الدائرة الجمركية في المنفذ الأول.	
2. تقوم الشركة بفرز وتجميع الإرساليات/الطرود المطلوب نقلها.	
3. تقوم شركة النقل السريع بتقديم بيان نقل الكترونيا لـكل بوليصة شحن وتقديمه للدائرة الجمركية و ذلك عن الإرساليات/الطرود المطلوب نقلها بموجب منافيست الوصول.	
4. تقوم الشركة بتنظيم وربط بيان الحمولة (المنافيست) الصادر بموجب البيان الجمركي الموحد المتفق عليه في إطار دول المجلس.	
5. تخضع الإرساليات/الطرود للتفتيش و المعainة وفقاً لمعايير المخاطر ويقوم موظف الجمارك المختص بالتحقق من الإرساليات/الطرود و ترخيص وسيلة النقل و تسجيل رقم الرصاص الجمركي على بيان الحمولة (المنافيست)، واصدار اذن الخروج.	
6. عند وصول الشاحنة الى الدائرة الجمركية أو منطقة الارياد المنقول اليها (جهة المقصد) يقوم الموظف المختص بالختم والتصديق على بيان الحمولة (المنافيست) بعد التأكد من سلامة الرصاص الجمركي.	
7. لغايات تسديد القيود والضمانات تقوم شركات النقل السريع بتقديم النسخة المصدقة من بيان الحمولة (المنافيست) الصادر الذي تم اعتماده من قبل الموظف المختص بالدائرة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول.	

الوصف	رمز التبوب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<b>• الضوابط:</b>	
1. يجوز رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم و الضمانات المقدمة عن الوثائق و جميع الحالات الأخرى .	
2. يعاد الضمان إلى نفس المستورد الذي وردت باسمه البضاعة أو أي شخص آخر متى أثبت لدى إدارة الجمارك أحقيته بالضمان.	
3. يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم خلال مدة ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ البيان الجمركي .	
4. لا تقبل المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية بعد انتهاء المدة المحددة للضمان .	
5. يجوز التقدم بطلب تمديد المهلة المحددة للمطالبة إلى ثلاثة أشهر (90 يوم) أخرى قبل انتهاء المدة السابقة (الثلاثة أشهر الأولى 90 يوم) على أن يكون التمديد لمدة واحدة فقط.	
6. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية و المقدمة عن الوثائق التي يجب إرفاقها مع البيان الجمركي لكل وضع من الأوضاع من تاريخ البيان الجمركي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) غير قابلة للتمديد .	
7. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإدخال المؤقت ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحدى الأثباتات التالية :	
أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.	
ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.	
ج. نسخة من بيان الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية .	
د. نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخلص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الجمركية المستحقة.	
هـ. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	

الوصف	رمز التبوب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
8. تتم المطالبة برد الضمانات والافراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور ، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:	
أـ نسخة من بيان العبور مختومة ومؤقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.	
بـ نسخة من بيان العبور مختومة ومؤقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة المناطق الحرة ونسخة من بيان الاريداع بالمنطقة الحرة.	
جـ شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	
9. تتم المطالبة برد الضمانات والافراج عن الضمانات المصرفية لوضع الاريداع في المناطق والأسوق الحرة، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:	
أـ نسخة من بيان العبور مختومة ومؤقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة أحدى المناطق والأسوق الحرة.	
بـ نسخة من بيان الاريداع بالمنطقة الحرة.	
جـ شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	
10. تتم المطالبة برد الضمانات والافراج عن الضمانات المصرفية المقدمة لوضع الاريداع في المستودعات الجمركية ، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ الاريداع الفعلي ، على ان يقدم نسخة من بيان الاريداع الجمركي المختوم والموقع من الموظف الجمركي المختص بما يثبت دخول البضاعة الى المستودع الجمركي .	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p>11. تتم المطالبة برد الضمانات والافراج عن الضمانات المصرفية المقدمة عن السيارات السياحية الأجنبية غير المضمونة بدفتر مرور دولي خلال مدة ثلاثة اشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة على ان يكون التمديد لمرة واحدة فقط ، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية :</p>	
<p>أـ تقديم ما يثبت خروج السيارة من منفذ الخروج النهائي .</p> <p>بـ شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السيارة.</p> <p>جـ تقديم بيان الاريداع عند إيداعها في المنطقة الحرة.</p> <p>دـ تقديم نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخلص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي.</p>	
<p>12. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإستيراد بقصد إعادة التصدير ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثباتات التالية :</p> <p>أـ نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى دول المجلس.</p> <p>بـ نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.</p> <p>جـ نسخة من بيان الاريداع في المناطق والأسوق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية .</p> <p>دـ شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</p>	
<p>• الوثائق المطلوبة (تقديم احدى الوثائق التالية):</p>	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p><b>أ- وضع الإدخال المؤقت:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من بيان إعادة التصدير.</li> <li>2. نسخة من بيان الایداع في المناطق والأسوق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية.</li> <li>3. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم الجمركية المستحقة عليها".</li> <li>4. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</li> </ol>	
<p><b>ب- وضع العبور:-</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من بيان العبور .</li> <li>2. نسخة من بيان الایداع في المنطقة الحرة في حالة الایداع في المناطق الحرة.</li> <li>3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.</li> <li>4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم الجمركية المستحقة عليها".</li> </ol>	
<p><b>ج- وضع الانتقال بواسطة شركات النقل السريع:-</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة مصدقة من البيان الجمركي .</li> </ol>	
<p><b>د- وضع الایداع في المناطق الحرة :-</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخه من بيان العبور في حالة العبور الى المناطق الحرة .</li> <li>2. نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى خارج دول المجلس .</li> <li>3. نسخة من بيان الایداع في المناطق والأسوق الحرة .</li> <li>4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم الجمركية المستحقة عليها".</li> <li>5. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها .</li> </ol>	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<b>هـ وضع الأيداع في المستودعات الجمركية :-</b>	
1. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى مستودعات جمركية أخرى	
2. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى المناطق الحرة	
3. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير إلى خارج دول المجلس.	
4. نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة "الرسوم الجمركية المستحقة عليها".	
5. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة.	
<b>وـ الأعفاء الصناعي :-</b>	
1. نموذج الأعفاء الصناعي .	
2. قرار الأعفاء الصناعي .	
<b>زـ الإستيراد بقصد إعادة التصدير:</b>	
1. نسخة من بيان إعادة التصدير.	
2. نسخة من بيان الأيداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية.	
3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	
<b>• الاجراءات:-</b>	
1. تقديم طلب لرد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لإدارة الجمارك أو منفذ الدخول الأول.	
2. تقديم الوثائق المطلوبة حسب كل حالة الأوضاع المعلقة.	
3. يتم رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التأكد من كافة المستندات اللاحقة وتطابق المعلومات.	



**الفهرس**

الصفحة	العنوان	رمز التبويب
5	الاستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجماركية	01
5	الاستيراد التجاري	0101
8	الاستيراد الشخصي	0102
10	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجماركية	02
12	تصدير المنتجات الوطنية	0201
13	إعادة تصدير البضائع	0202
15	التصدير المؤقت	0203
17	الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة . الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير	03
17	الإدخال المؤقت	0301
21	دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
22	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
23	إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010102
24	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010103
26	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
28	البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
31	الإيداع في المستودعات الجمركية	0303

رمز التبويب	العنوان	الصفحة
0304	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	33
0305	الاستيراد بقصد إعادة التصدير	35
04	رد الضرائب "الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	38
05	الإعفاءات	40
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (بعثات الأجنبية)	40
0502	الإعفاءات العسكرية	42
0503	الإعفاء الصناعي	44
0504	الإعفاء الشخصي	46
050401	إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزليه المستعملة	46
050402	إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين	48
0505	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	49
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها	51
0507	إعفاء مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة	55
06	الإقرار / الإفصاح عن العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	57
07	إجراءات تخلیص الطرو德 البریدیة الواردة	59
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	61
09	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	65